

الأستاذ/ سليمان السعيد
أستاذ مساعد أ قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية

مقدمة:

ظهر الحق الانتخابي مع ظهور الفكرة القائلة بأن الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية. ومن هنا تحتم وجود الصيغ والإجراءات التي تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية وذلك بعملية اختيار حكاهم¹.

وعلى هذا الأساس، فإن الانتخابات هي إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون²، فهي ليست غاية بقدر ما هي وسيلة للوصول إلى مجتمع ديمقراطي متحضر³، وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، وإسهامهم في تسير السياسة العامة في الدولة، كون الانتخاب مرادف للحرية والتعددية، ويفترض بأنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار.

كما تعد الانتخابات بحق الوسيلة الحديثة للوصول إلى السلطة بطريقة سلمية وديمقراطية⁴ بشرط أن تكون حرة ونزيهة، وهذا مرتبط بالأنظمة السياسية السائدة في كل دولة. ومما لا شك فيه فإن الصلة بين احترام إرادة الشعب وتحقيق انتخابات نزيهة هي صلة وطيدة، إذ لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات حرة ونزيهة. ولقد أكد الدستور الجزائري على هذا الطرح حيث نصت المادة السابعة من التعديل الدستوري لعام 1996 على أنه: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين... الخ".

فنزاهة الانتخابات مرتبط أساساً بعنصر الحياد الذي يجب أن تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين، وفي جميع مراحلها بدءاً من حق الاقتراع، ومروراً بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، وكيفية ممارسة هذا الحق، وانتهاءً بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

والعملية الانتخابية عملية معقدة ومركبة تتخذ الإدارة من خلالها مجموعة من التصرفات القانونية والمادية، بدءاً من يوم استدعاء الهيئة الانتخابية إلى حين الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات. وبالنظر إلى دور الحساس ومركز الإدارة في هذه العملية المعقدة، فقد تصدر عنها تصرفات مخالفة

للقانون وللتنظيم الساري المفعول إما بطريقة متعمدة أو غير متعمدة وتحتاز لطرف على حساب طرف آخر، في الوقت الذي يفترض فيها أن تكون محايدة، لكون وجود الإدارة إنما لخدمة المصلحة العامة دون سواها.

فكرة حياد الإدارة تعد حقيقة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد لاسيما في مجال الانتخابات، لأنها تربط بين أمرين قد يبدو للوهلة الأولى أنهما متعارضين لكن في حقيقة الأمر هما متكاملان ألا وهما كفالة حرية الموظف باعتباره مواطناً، ووجوب عدم انحياز المرفق وحياده أثناء أدائه لخدماته. ومن هذا المنطلق نتساءل عن كيفية ضمان عدم تحيز الإدارة أثناء العملية الانتخابية تجسيدا لفكرة المساواة بين كل المترشحين ومصداقية العملية؟

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حياد الإدارة

من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات، وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الطعن.

المطلب الأول: تعريف مبدأ حياد الإدارة

من الناحية الاصطلاحية الحياد مصطلح أصله من الكلمة اللاتينية *neutralisé* وهي فعل عدم الميل إلى أية جهة أو حزب، وتعني إرادة الامتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي إلى حزب دون الآخر فهو ليس منحاز إلى حزب معين. أما إرادة الامتناع فتعني الموضوعية والتي تطلق على مجموعة الأشخاص الذين يقدمون حجج موضوعية لا تتغير تبعا لأي ميول شخصي.⁵ أما من الناحية اللغوية فإن كلمة الحياد مشتقة من حايذ محايدة حيادا وتعني لغويا جانب وهي ضد انحاز.

من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قد كرس مبدأ حياد الإدارة في مجالات عديدة منها مجال الانتخابات إلا أنه لم يتعرض إلى تعريفه⁶، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون مصطلح الحياد من المصطلحات الغامضة والمطاطة التي تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان. وما يؤكد هذا الطرح هو عدم قدرة أهل الاختصاص بمعنى الفقهاء على وضع تعريف جامع ومانع للحياد، بل كل تناوله من زاوية معينة مما أدى إلى التباين في بعض الحالات والتداخل في حالات أخرى.

ومن أهم التعاريف المرتبطة بموضوعنا تعريف الفقيه جاك روبير الذي قال انه لا يمكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايدا. وميز بين الحياد السلبي الذي مفاده وجوب عدم تمييز المرفق العام بين المنتفعين بخدماته بسبب آراءهم، والحياد الايجابي الذي يتطلب بالعكس تدخل من قبل الدولة لضمان حماية وصيانة آراء المواطنين.⁷

والبعض الآخر عرف الحياد من خلال الموازنة بين الموظف العام وممارسة الحرية، حيث أن الموظف يشغل وظيفة عامة يجب أن يقوم بأعبائها، ويلتزم بمقتضياتها، وإن يكون موضع ثقة المواطنين كافة مهما كانت عقائدهم ومذاهبهم⁸.

وبصفة عامة يمكن القول أن للحياد معنيين، معنى سلبي يتمثل في اجتناب الموظف كل ما من شأنه التأثير على النشاط الإداري، كما يحتم عليه عدم الانسياق لعواطفه أو ميوله. أما المعنى الإيجابي يقتضي أن يشارك الموظف العمومي في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بشكل لا ينحاز معه إلى اعتبارات شخصية، سياسية منها أو عقائدية⁹. وعليه فإن المضمون السلبي يظهر في الامتناع وعدم التدخل أما المضمون الإيجابي يظهر في عدم التحيز والموضوعية.

المطلب الثاني: مظاهر حياد الإدارة

الفرع الأول: ومن الناحية الوظيفية

تعمل الإدارة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد، واحترام مبدأ سيادة القانون. ولذا فإن التأكد من معاملة كل الناخبين وكل المرشحين وفقاً للقانون ودون أدنى تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع يُعد من أبرز مهام تلك الإدارة. ولقد نصت المادة 03 من الأمر رقم 97-07 على أنه: "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء المترشحين"¹⁰. بل يعد هذا الالتزام التزام دستوري حيث أقر الدستور مبدأ عدم التمييز من خلال المادة 29 التي جاء فيها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"¹¹.

وتكتسب الإدارة المشرفة على الانتخابات ثقة المواطنين من خلال الالتزام بالحياد السياسي. ويتطلب هذا الحياد البعد عن أية تصرفات قد يُفهم منها تغليب مصالح الحكومة القائمة، أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين، حال قبول الهدايا أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة، وغير ذلك. وكمثال على ذلك فإنه وطبقاً للمادة 41 من الأمر رقم 97-07 فإنه يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الأتي نصها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

وكذلك مساواة المترشحين أثناء الحملة الانتخابية طبقاً للمادة 175 من الأمر رقم 97-07 التي نصت على أنه يكون لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامج الانتخابي مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية.

غير أن الحياد لا يكون في مواجهة المترشحين فحسب، بل حتى في مواجهة الناخبين، وذلك بالسماح لهم بالتعبير عن اقتناعهم السياسي بكل حية من خلال عملية التصويت. وهذا حق من الحقوق الدستورية المعترف بها للأفراد، فالمادة 10 من التعديل الدستوري لعام 1996 تنص على أن الشعب حر

في اختيار ممثليه...الخ. وتضيف المادة 50 انه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

كما نصت المواثيق الدولية والإقليمية على هذا الحق، نذكر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 على أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة...الخ.

الفرع الثاني: من الناحية الهيكلية

يرتبط الحياد السياسي بأمور ثلاثة، هي: الشكل التنظيمي للإدارة المنوط بها إدارة الانتخابات، وحجم السلطة الممنوحة لها، وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية.

فبالنسبة للجزائر اعتمدت على النمط الفرنسي والمتمثل في فرض التزام على الإدارة المحلية بالسهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية لإجراء العملية الانتخابية من كل الجوانب باعتبارها المسؤول المباشر عن العملية. من بين هذه الوسائل:

° بطاقة الناخب الذي يقع على إدارة الولاية.(المادة 28 من الأمر رقم 97-07).

° توفير مظاريف التصويت، ويجب أن تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد...الخ.(المادة 37 من الأمر رقم 97-07).

من الناحية التنظيمية نص القانون العضوي للانتخابات على إحداث لجان إدارية بلدية وولائية للانتخابات تتكفل بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها. تنص المادة 19 من الأمر رقم 97-07 على انه:" يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي:

° قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

° رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،

° ممثل الوالي، عضوا.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج فلقد نصت المادة 20 من الأمر رقم 97-07 على انه:" يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي:

° رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير، رئيسا،

° ناخبان، عضوان،

° موظف قنصلي، كاتباً للجنة.

أما عملية التصويت فتتم تحت اشرف مكتب تصويت ينشأ على مستوى كل دائرة انتخابية، وإذا تعددت المكاتب يتم إنشاء مركز تصويت.¹² ومن صلاحيات رئيس مركز التصويت طبقا للمادة 32 نذكر مايلي:

° ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،

° مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العمليات الانتخابية، وذلك في حدود صفته كممثل للإدارة،

° السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

كما يتمتع رئيس مكتب التصويت بمجموعة من السلطات لاسيما سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت. بل يحق له الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.

وسهر أعضاء مكاتب التصويت على عملية الاقتراع من بدايتها إلى غاية نهايتها حيث بعد إجراء عملية الفرز وعد النقاط وتحرير المحضر والملاحق تسلم إلى اللجنة الانتخابية البلدية.

تتكون اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. (المادة 59 من الأمر رقم 97-07). تتكفل بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت، وكذا المترشحين أو ممثليهم. (المادة 58 من الأمر رقم 97-07). تراجع اللجنة الولائية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية وتجمعها... الخ. (المادة 87 من الأمر رقم 97-07).

أما اللجنة الانتخابية الولائية فهي تتكون من رئيس يعينه وزير العدل برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية. (المادة 88 من القانون رقم 04-01).

والملاحظة الهامة التي لا بد من الإشارة إليها في هذا الصدد هو حق المترشحين في الحصول على نسخة من محضر فرز الأصوات وهذا ما كرسته المادة 56 من قانون 04-01 التي جاء فيها: ... تسلم نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين... الخ".

بل ابعد من ذلك وطبقا للمادة 60 يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وان يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

إن التطورات التي عرفها العالم في مجال تكريس مبادئ الديمقراطية وتطوير أنظمة الحكم وكذا تعزيز آليات ضمان انتخابات نزيهة وشفافة دفعت الجزائر إلى إشراك إلى جانب الإدارة أجهزة جديدة مستقلة تسهر على ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ونقصد هنا على وجه الخصوص اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التي سوف ندرسها في المبحث الثاني. ونشير هنا إلى أن رئيس الجمهورية قرر العودة إلى العمل بآلية اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات بعد أن تم التخلي عنها في آخر انتخابات محلية ، على خلفية جدل سياسي حول جدوى وجودها بين الأحزاب السياسية ، و كذا مشكلة المستحقات المالية التي تقدمها وزارة الداخلية لأعضائها¹³. ومن جهة أخرى فان بعض الدول لجأت إلى إنشاء أجهزة دائمة ومستقلة عن الحكومة تتكفل بتنظيم ومراقبة الانتخابات. هذا ما

جاء في المطبوعة الصادرة عام 1997 تحت عنوان " إدارة الحكم من أجل التنمية البشرية المستدامة: وثيقة سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي".

المبحث الثاني: ضمانات مبدأ حياد الإدارة في المجال الانتخابي

يتضح مما سبق أن العملية الانتخابية عملية مركبة ومعقدة مما يجعل إمكانية المساس بنزاهة العملية أمراً قائماً إن لم تتخذ الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون وقوع ذلك، أو إصلاح الأمر إن أمكن ذلك وتوقيع الجزاء على كل الأطراف المسببة لذلك. وما يدل على أهمية الضمانات في المجال الانتخابي لاسيما ما تعلق بالحياد حرص رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على ذلك من خلال التعليمات التي أصدرها بتاريخ 07-02-2004.¹⁴ ولقد جاء في الفقرة الرابعة من هذه التعليمات تحت عنوان " القواعد الواجب مراعاتها على السلطات والأعوان العموميين في مجال الحياد" أن التدابير الواردة أعلاه، مهما كانت وجاهتها، لن تحقق الغاية المرجوة منها إذا لم يعكف فعلاً أعوان الإدارة المكلفون بتنفيذها، على تحقيق هذه الغاية، ضمن الاحترام الصارم لمبدأ الحياد إزاء كافة المترشحين. الحياد الذي لا يعد حتمية يقتضيها النظام الديمقراطي والتعددية السياسية اللذين أصبحا يشكلان أساس الدولة الجزائرية فحسب، بل هو كذلك واجب قانوني يقع جهله أو خرقه تحت طائلة ما ينص عليه القانون من عقوبات إدارية وجزائية...الخ.

المطلب الأول: مبدأ حياد الإدارة مبدأ دستوري

أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 1996 على إدراج مبدأ هام للغاية يتمثل في إلزام الإدارة بالحياد تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس دولة القانون. فنصت المادة 23 على أن: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

إن النص في دستور على التزام الإدارة بالحياد يعد أهم ضمانة لحماية حقوق وحرريات الأفراد لاسيما في المجال الانتخابي(سواء كانوا ناخبين أو منتخبين)، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كون الدستور هو القانون الأساسي في الدولة الذي تخضع له كل السلطات بما فيها الإدارة. وهذا ما نصت عليه ديباجة الدستور ذاته: "...إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب...الخ".

المطلب الثاني: حق الطعن الإداري والقضائي

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للفرد، وعلى هذا الأساس عمد الدستور الجزائري على غرار مختلف دساتير العالم إلى تكريس هذا الحق من خلال المادة 23 التي نصت على أن: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

والدفاع عن الحقوق في مجال موضوعنا يكون من خلال أسلوبين هما:

أولاً: التظلم الإداري

بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية نستخلص أن التظلم الإداري أمر اختياري بالنسبة للفرد، وهذا ما نصت عليه المادة 830: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه... الخ".¹⁵

غير أنه بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجد أنه منح للمعنيين حق التظلم أمام اللجان الإدارية.

° مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تنص المادة 22 على أنه: "لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون". بل ابعده من ذلك تضيف المادة 23 على أنه: "يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون".

تقدم هذه الطعون إلى اللجنة الإدارية البلدية المنصوص عليها في المادة 19 والتي تتكون من:

° قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا

° رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا

° ممثل الوالي، عضوا.

ب° تشكيل أعضاء مكاتب التصويت:

يمكن لممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت بشرط أن يكون كتابيا ومعللا. ويوجه إلى الوالي في الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة. (المادة 40 من الأمر رقم 97-07).

ثانيا: الطعن أمام المحكمة الإدارية

تخضع القرارات الصادرة عن الإدارة كأصل عام إلى رقابة القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 1996: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية". وتطبيقا لمبدأ الأزواجية القضائية الذي أصبحت تطبقه الجزائر منذ تأسيس مجلس الدولة ومحكمة التنازع بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لعام 1996، فإن الطعن في مشروعيات قرارات الإدارة تخضع إلى القضاء الإداري بما فيها تلك المرتبطة بالعملية الانتخابية.

° مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

بعد التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية البلدية، يحق للمعنيين إذا كانوا غير راضين بقرار اللجنة رفع طعن قضائي أمام الجهة القضائية المختصة وخلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ... الخ".

ويعد القرار الصادر من الجهة القضائية المختصة قرار نهائيا غير قابل للطعن(المادة 25 من الأمر رقم 07-97)

ب° مرحلة تشكيل أعضاء مكاتب التصويت:

في حالة عدم جدوى الطعن الإداري أمام الوالي يمكن للمعنيين التقدم بطعن قضائي أمام الجهة القضائية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار(المادة 40 من القانون رقم 04-01).¹⁶

ج° بالنسبة للترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية:

° يكون قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ قرار الرفض. (المادة 86 من القانون رقم 01-04).

د° بالنسبة للإعلان عن النتائج:

بعد قيام اللجنة الانتخابية البلدية بجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلدية وتسليمها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تتكفل بالإعلان عن النتائج النهائية لكل ولاية، يحق لكل ناخب المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج.(المادة 92 من قانون 01-04).

ه° بالنسبة للترشح للمجلس الشعبي الوطني

يكون قرار رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين قابلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض. تفصل الجهة القضائية المختصة في الطعن بقرار خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن. يكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. (طبقا للمادة 113 من قانون 01-04).

و° بالنسبة للترشح لمجلس الأمة

يمكن للجنة الانتخابية الولائية، أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. يكون قرار الرفض قابلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 113 من هذا القانون.(المادة 134 من الأمر رقم 07-97).

ثالثا: الطعن أمام المجلس الدستوري

تنص المادة 163 من التعديل الدستوري لعام 1996 على انه يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.¹⁷

فمن خلال هذه المادة يمكن القول أن المؤسس الدستوري جعل من المجلس الدستوري محكمة انتخابية، حيث كلفه بالسهر على صحة العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاستفتاءات وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها. بالنسبة للانتخابات التشريعية يكفي المجلس الدستوري في إعلان النتائج وفحص الطعون المقدمة بشأنه على النحو التالي:

أ° بالنسبة لإعلان نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلمها في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني. (المادة 117 من الأمر رقم 97-07).

وتضيف المادة 118 أنه لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ. يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

ب° الطعن في نتائج انتخابات مجلس الأمة:

يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين ساعة التي تلي إعلان النتائج. (المادة 148 من الأمر رقم 97-07).

يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وان يعلن نهائيا على الفائز الشرعي... الخ. (المادة 149 من الأمر رقم 97-07).

أما بشأن الانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري يتكفل بتلقي ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج والنظر في الطعون على النحو التالي:

ج° بالنسبة للتشريع لرئاسة الجمهورية

يتم التصريح بالتشريع لرئاسة الجمهورية بإيداع كلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، مقابل وصل... الخ. (طبقا للمادة 175 من الأمر رقم 97-07).

كما يختص المجلس بتلقي الطعون بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 158 مكرر من قانون 01-04 التي تنص على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار الرفض إلى المعني تلقائيا وفور صدوره.

د° بالنسبة لعملية التصويت:

يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة انتخابات رئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج. (للمادة 166 من الأمر رقم 97-07).

ه° بالنسبة للإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام، اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون. (طبقا لنص المادة 167 من الأمر رقم 97-07).

المطلب الثالث: الضمانات السياسية

اعتمدت الجزائر من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وضمان حياد الإدارة في مواجهة المترشحين على عدة آليات لم تكن موجودة في السابق نذكر منها:

أولاً: إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات

عمدت الجزائر منذ الانتخابات التشريعية لعام 1997 على استحداث هيئة جديدة تتكفل بالسهل على حسن سير العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى نهايتها وهي اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، التي تعد هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج لما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين.¹⁸

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 97-58 على أنه تؤسس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.¹⁹ تسعى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية إلى ما يأتي:

° حسن سير العمليات الانتخابية ونزاهتها،

° تحقيق حياد الإدارة،

° احترام الناخبين والمترشحين.²⁰

كما تم إنشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي تمت يوم 09 ابريل 2009.²¹

وجاء في المادة السابعة انه تمارس اللجنة السياسية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، مهمة عامة لرقابة قانونية العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة، واحترام حقوق الناخبين والمترشحين. اعتبر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة أن إعادة تجديد مهمة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية التي ستجري يوم 9 أفريل سنة 2009 آلية من الآليات التي تساعد على ضمان نزاهة الاقتراع وضمان حياد الإدارة.²²

وفي اعتقادنا فان هذه اللجنة تفقد إلى عنصر جوهرى من الناحية الواقعية وهو عنصر الاستقلالية والحياد في ممارسة مهامها، ويظهر ذلك من خلال موقفها إزاء الطعون العديدة التي تقدم بها ممثلي الأحزاب السياسية بشأن الخروقات والتجاوزات العديدة لقانون الانتخابات لاسيما من قبل الحزب الحاكم ومن الإدارة نفسها. وعلى هذا الأساس، تعرضت اللجنة إلى العديد من الانتقادات سواء في الانتخابات التشريعية لعام 1997 أو في الانتخابات الرئاسية لعام 2009، حيث كيفت من قبل العديد من الملاحظين بل حتى من قبل ممثلي الأحزاب أنها مجرد لجنة مساندة، وهذا ما دفع برئيس اللجنة السيد محمد تقيّة إلى الخروج عن صمته ويصرح: "إن الجميع يعلم باستقلالية لجنتنا وعدم انحيازها وتسعى فقط لتحقيق مصلحة الأمة. فالقول إذن بأن لجنتنا هي عبارة عن لجنة مساندة هو تعبير عقيم ولا معنى له... الخ".²³

ثانيا: استدعاء ملاحظين دوليين

توخيا لتعزيز مراقبة الانتخابات المقبلة وحرصا على عدم ادخار أي جهد لاستجماع جميع الشروط الضرورية لإجراء الاستشارة الانتخابية المقبلة في كنف الشفافية والإنصاف والنزاهة قررت السلطة السياسية في الجزائر السماح لملاحظين دوليين يشهد لهم بالنزاهة الموثوقة بحضور مجريات الاقتراع. وذكر الرئيس بوتفليقة بأن الملاحظين الدوليين لهم كامل الحرية في مراقبة الظروف التي سيجري فيها الانتخاب الرئاسي وبإمكانهم الإدلاء بشهاداتهم على صدق نتائجه.

غير أن الملاحظ سواء في الجزائر أو في دول في سائر دول العالم الثالث هو أن الملاحظين الدوليين عادة ما يساندون الحزب الحاكم، نظرا لوجود مصالح متعددة الأبعاد تجعل السلطة الحاكمة لن تقبل بوجود هؤلاء إن لم تضمن مسبقا موقفا المؤيد لها. ومن هنا يمكن القول أن وجود ملاحظين دوليين لن ينفع شيئا إن لم تتحرر السلطة عن فكرة السيطرة والتزوير كآليتين للوصول إلى الحكم.

خاتمة:

يعد الانتخاب بحق الوسيلة الحضارية للتعبير عن القناعات السياسية في مجتمع يطمح إلى تكريس الديمقراطية كنمط لممارسة الحكم وتسيير الشؤون العمومية، وهذا يتطلب وضع نصوص قانونية واضحة تبين حقوق وواجبات كل الأطراف التي لها علاقة بالعملية الانتخابية، وتحديد الأجهزة المكلفة بالتحضير للعملية، وكذا الأجهزة المكلفة بالرقابة على العملية، من أجل تجسيد مبدأ الحياد لاسيما في مواجهة كل المترشحين، باعتباره معيار لنزاهة الانتخابات.

والجزائر أدخلت إصلاحات عديدة على المنظومة الانتخابية منذ صدور دستور 1989 الذي أحدث القطيعة مع نظام الحزب الواحد وتكريس مبدأ التعددية الحزبية، وإصدار قانون عضوي متعلق بالانتخابات تماشياً مع التطورات التي عرفتها الساحة السياسية، واستحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات كبديل لتجسيد دولة القانون من خلال السهر على احترام مبدأ المساواة أمام القانون بالنسبة للناخبين والمنتخبين، وكذا الحرص على حياد الإدارة لاسيما في مواجهة المترشحين.

رغم كل هذا تظل الدولة الجزائرية بعيدة عن المقاييس الدولية فيما يخص الديمقراطية لاسيما ما يتعلق بممارسة الحق الانتخابي وما يستتبعه من حقوق سياسية، وذلك بسبب استغلال الإدارة والوسائل العامة من قبل الحزب الحاكم منذ لحظة التحضير للعملية الانتخابية إلى حين الإعلان النهائي للنتائج. وما ردود فعل الأحزاب السياسية المشاركة والغير المشاركة في الانتخابات العديدة التي عرفتها الجزائر إلا دليل على ذلك.

في الأخير يمكن القول أن الوصول إلى تكريس الديمقراطية التشاركية كأسلوب لممارسة الحكم من خلال مبدأ التناوب على السلطة والاعتماد على الانتخاب كأسلوب حضاري للتعبير عن القناعة السياسية يتطلب تكريس ثقافة المواطنة من جهة، وتغيير الذهنيان على مستوى السلطة من جهة أخرى.

- ² - رفائيل لوبيز بنتور، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، ترجمة برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 05.
- ³ - ناصر الغزالي، خولة دنيا، الانتخابات وحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، منشور على موقع: www.dctcrs.org
- ⁴ - احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006، ص 01.
- ⁵ - Vassilios Kondylis, " Le principe de neutralité dans la fonction publique, L.G.D.J, Paris, p 03.
- ⁶ - بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر-تونس-فرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005، ص 18.
- ⁷ - Jacques Robert, libertés publiques, Editions Montchrestien, 1982, p 445.
- ⁸ - محمد جودت الملط، الموظف العام وممارسة الحرية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، 1970، ص 146.
- ⁹ - حافظ بن صالح، "خاطر حول مسألة حياد الموظف العمومي في تونس"، مجلة اندماج، العدد 15، سنة 1981، ص 06.
- ¹⁰ - الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06-03-1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 1997/12.
- ¹¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1996/76.
- ¹² - المادة 31 من الامر رقم 07-97 المؤرخ في 06-03-1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 1997/12.
- ¹³ - <http://www.leblover.com/vb/forum47/thread163445.html>
- ¹⁴ - انظر تعليمية رئاسية صادرة بتاريخ 07-02-2004 تتعلق بالانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2004/09.
- ¹⁵ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2008/21.
- ¹⁶ - قانون رقم 04-01 مؤرخ في 07 فبراير 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2004/09.
- ¹⁷ - تشير في هذا المقام إلى أن الدستوري المصري في المادة 88 ينص على أن عملية الاقتراع في الانتخابات النيابية وعمليات الاستفتاء يجري تحت إشراف هيئة عليا تتضمن في تشكيلتها أعضاء من الهيئة القضائية. انظر: <http://www.monofeya.gov.eg>
- ¹⁸ - المادة 02 من - مرسوم رئاسي رقم 09-61 مؤرخ في 07-02-2009 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 ابريل 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2009/09.
- ¹⁹ - مرسوم رئاسي رقم 97-58 مؤرخ في 06-03-1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1997/12.
- ²⁰ - أنظر الأراضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1997/12.
- ²¹ - مرسوم رئاسي رقم 09-61 مؤرخ في 07-02-2009 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 ابريل 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2009/09.
- ²² - <http://www.el-massa.com/ar/content/view/17737/4>
- ²³ - <http://jazayr.com/news/kotab/naaman-1/212.html>